

(أمر رقم - ٣٠٦)

الأميرالى عبد الله رفعت الحاكم الإدارى "عام للمنطقة الخاضعة لرئاسة القوات
المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٤ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ .

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى : يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم (١٢٠)
الخاص بتنفيذ العقوبة النص الآتى :

« يصدر الأمر باتفاق تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذى
يصبح فيه الحكم نهائيا » .

المادة الثانية : يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

أميرالى

عبد الله رفعت

الحاكم الإدارى العام